لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/288	5832/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/11/29هـ، الموافق 2025/05/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3864/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/10هـ الموافق 2025/08/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه تسلَّم في عام (--) من وليها مبلغاً قدره (840,000) ريال؛ لغرض تنميته بما يعود للنفع لها ولأختها، وأن المدعى عليه قام باستثماره بالمضاربة في الأسهم بعلم الولي وإقراره فنشأ عن ذلك اتفاق المضاربة، وأنها عندما طالبته بالأسهم أفادها بأنها في حالة خسارة. وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة نصيبها من المبلغ المسلم إليه وقدره (420,000) ريال، بالإضافة إلى الأرباح بحسب تقدير أهل الخبرة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5832/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليه لاستثمار أموال المدعية.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره أربعمئة وعشرون ألف (420,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نعترض على القرار للأسباب التالية:

1. أن قرار لجنة الفصل فيه قصور وخطأ في التسبيب واضح للعيان بسبب الآتي: أ- أن القرار مبني على تصور بوجود اتفاق بين المدعية والمدعى عليه للمتاجرة بالأسهم وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح أن المبلغ المحول من ولي المدعية إلى المدعى عليه كان بغرض الصرف على المدعية وأختها لكونهما تسكنان عند والدة المدعى عليه الأرملة (طرف مدخل) والولي (طرف مدخل) كان يسكن بعيداً عن المدعية، ولكون المدعى عليه وكيلاً شرعياً لوالدته وناظراً لوقف والدته التي تسكن عندها المدعية وأختها فقد فقام الولي بتوكيل المدعى عليه ليحل محله في رعاية المدعية وأختها وتبع ذلك تحويل المبلغ محل النزاع للصرف على المدعية وأختها. ب- اشتمل القرار على أن

المدعى عليه استلم من المدعية أموال والحقيقة أن المدعى عليه لم يستلم من المدعية أي أموال ولم تقدم المدعية ما يثبت وجود اتفاق أو سند استلام والحاصل لا يتعدى مجهود قام به المدعى عليه (وكيل الولي) لاستثمار جزء من المبلغ المحول له من الولي من أجل تأمين مبلغ لإخراج الزكاة لكي لا يتآكل أصل المبلغ بسبب إخراج مبلغ الزكاة وهذا جائز شرعاً ويقع الذنب على المدعى عليه وليس على المدعية أو الولي في حالة عدم إخراج الزكاة الواجبة شرعاً لان الولي فوّض المدعى عليه بالتصرف الكامل والدليل سكوت الولي والمدعية طوال مدة رعاية المدعى عليه للمدعية واختها.

2. أن قرار لجنة الفصل غفل عن إعمال النصوص النظامية وفقاً للآتي: أ- أن الحكم الصادر من المحكمة العامة بخصوص مطالبة المدعية بالمبلغ محل النزاع حكم رقم (--) الصادر بتاريخ (--) قد نص على تحويل الدعوى إلى المحكمة التجارية من أجل مراجعة حسابات المصروفات والبت فيها من خلال خبير محاسبي تختاره المحكمة التجارية، أي أن صدور قرار من لجنة الفصل قبل تحديد المبلغ المتبقي المستحق للمدعية يعتبر مخالفاً لما نص عليه حكم المحكمة العامة لوجود مصروفات تم صرفها على المدعية ولدينا المستندات والفواتير المالية التي تثبت الصرف، والمدعى عليه لم ينكر أصلاً قيمة الأسهم وقدره (600) ألف ريال ولا يوجد خلاف على ذلك والخلاف محصور في المصروفات الأخرى ونستند في ذلك على ما ورد بتحديد قيمة الأسهم في محضر قسمة التركة بين المدعية وأختها الذي أعده مكتب المحامي. ب- أن قرار لجنة الفصل أهمل تطبيق النص النظامي المتعلق في التقادم فالنظام يمنع النظر في الدعوى بموجب المادة 55 والمادة 56 والمادة 57 إذا تم إيداع الدعوى بعد سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق والمدعية لديها علم بموضوع الاستثمار منذ سنة (--) وفقاً لتاريخ رسالة الجوال المرسلة للمدعية، كذلك الأسهم في الشركة (أ) قد تم شرائها من مدة تزيد على 5 سنوات وتم بيعها سنة (--) بقيمة أقل من سعر الشراء بقليل (600) ألف ريال وبهذه الحالة لا تنظر لجنة الفصل في النزاع للشكاية بعد مرور 5 سنوات من تاريخ شراء الأسهم المعنية، والخلاف ليس على استرجاع قيمة الأسهم ولكن على مصروفات الرعاية لأن المدعية تنكرها وتدعي بأن كامل المبلغ قد تم استثماره. ت- أن المدعية تطالب بمبلغ (400,000) ريال وقرار لجنة الفصل صدر بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (420,000) ريال أي أكثر من المبلغ الذي تطالب به المدعية مما يعتبر تجاوز للإجراء النظامي ومعيب للقرار لصدور القرار بمبلغ أكثر من المبلغ الذي تطالب به المدعية.

3. أن قرار لجنة الفصل غفل عن الدفوع المؤثرة التي قدمها المدعى عليه التالية: أ- أن القرار ألزم المدعى عليه بإرجاع كامل المبلغ المحول للصرف على المدعية وقدره 420 ألف ريال وغفل القرار عن المبالغ المصروفة على رعاية المدعية مما يعيب بالقرار ويخالف العدل والإنصاف ويهمل الحقائق والوقائع. ب- تجاوزت لجنة الفصل قدر المبلغ المستخدم للاستثمار وأصدرت قرارها على كامل المبلغ المحول للصرف على المدعية وقدره 420 الف ريال مما يعيب بالقرار ويبطله لأن قيمة الأسهم المشتراة في الشركة (أ) بغرض إخراج الزكاة 600 ألف ريال ونصفه يخص المدعية، ونستند في ذلك على ما ورد في محضر قسمة التركة بين المدعية وأختها الذي أعده مكتب المحامي، أي أن لجنة الفصل قد وقعت في خطأ كبير لأنها تدخلت في مبلغ لم يستثمر أصلاً بالأسهم وأصدرت حكمها على كامل المبلغ المحول من الولي وليس من اختصاصها البت فيه لأنه من اختصاص المحاكم الأخرى، وللعلم لم أحصل على صورة محضر قسمة التركة إلا بعد صدور قرار لجنة الفصل. ت- أن المدعية قد قدمت مستند يخص المصروفات والذي يظهر فيه أن للمدعى عليه حق شرعي في تركة أخته والدة

المدعية حيث تم ترك العقارات للمدعية وأختها مقابل تسليم نصيب المدعى عليه نقداً وهذا من صالحهما، وقد تم إفراغ صكوك العقارات بأسماء المدعية وأختها وتم التقابض، ونصيب المدعى عليه من تركة أخته خمسي السدس (أخوال المدعية 2 ذكور وبنت) وقدر المبلغ المستحق للمدعى عليه من تركة أخته بحدود 700 الف ريال وفقاً لقيمة العقارات المذكورة في محضر القسمة ولم يستلم المدعى عليه إلا جزء من نصيبه من تركة أخته بمبلغ وقدره 234,800 ريال وتم خصمها من المبلغ المحول من الولي وكذلك خصم المصاريف الأخرى التي تم صرفها على المدعية وعلى أختها خلال سنوات الرعاية والموضحة بالمرفق رقم 2 وذلك بالخصم من المبلغ المحول من الولي (840,000 ريال - 349,230 ريال = 490,770 ريال) ونصف المبلغ المتبقي يخص المدعية وبناء عليه يتبقى للمدعية مبلغ وقدره 245,385 ريال وليس 420,000 ريال المذكور في قرار لجنة الفصل.

وللعلم بأن لجنة الفصل أصدرت قرارها ولم تمهل المدعى عليه لتقديم كل ما لديه من دفوع وكان الأحرى عقد جلسة مرافعة حضورية أو عن بعد وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) من ذات النظام لأن هذه الدعوى شائكة. كما أنه لا يوجد خلاف بين المدعى عليه وأخت المدعية، فهي راضية تمام الرضى بما قدم وبما قام به المدعى عليه وتعتبره بمنزلة والدها فالمدعى عليه خالها ووكيل وليها الشرعي ولا يجوز شرعاً أن يضار المدعى عليه بسبب توكيله على الولاية لأنه قدم أعمال جليلة وخدمات لا تعد ولا تحصى للمدعية وأختها حتى تخرجهما من الجامعة طوال مدة 15 سنة تقريباً كما أن للمدعى عليه حق في فرض أجرة على خدماته ما دام أن الموضوع قد وصل لمرحلة النزاع حول المبلغ المحول من الولي وكما ذكرنا بأن تسوية مثل هذا النزاع يتم في المحكمة التجارية من اجل مراجعة حسابات المصروفات" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ دعوى المدعية.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: لا يدخل لدى المدعى عليه أية مستحقات مالية لدي، ولم يبلغني وليي العم رحمه الله بأية مستحقات تخص المدعى عليه وأنه علي تسليمها إياه بوقت أو زمن معين، ولم يطلب المدعى عليه أية مستحقات مالية مني قبل رفع دعوى المحكمة العامة لدى الدائرة (--).

ثانياً: ما ذكره من تفاصيل مالية جميعها خاطئة ومحض افتراضات منه دون إثباتات أو دلائل: - قيمة تذاكر السفر 11 مرة، احتسبها من نفسه تقديرياً دون تقديم فواتير ودون إثباتات توقيت دفعها دون الاتفاق مع الولي على استرداد قيمة هذه التذاكر فيما بعد، كما أنني وأختي كنا برفقة حاضنتنا وذهبنا معها بطلب منها، وهي التي طلبت المدعى عليه دفع التذاكر لأنها تعلم باستثماراته معها وتكسبه منها، وهي تفعل ذلك من باب المبرة بي وبأختي، فعليه أن يتخالص مع وليتها الآن وابنتها التي تملك حساباتها بعد وفاتها. - قيمة تذاكر سفر. أيضاً كنت وأختي برفقة حاضنتنا وبطلب منها ولم يطلب وليي أن يدفعها بالنيابة عنه، ولم يتفق المدعى عليه مع العم على استرداد قيمة هذه التذاكر، ولم يتفق لا معي ولا مع اخته. - نصيبه من سدس أخته من العقارات السابق قسمتها يعني تراجعه عن الهبة ومسألة استحقاقه لاسترداد الهبة غير مشروع نظاماً ولا شرعاً لأنه تم التصرف بها، ثم أن القيمة النقدية التي وضعها لنصيبه من سدس أخته فيه غرر وغش وإضرار بمن سلمه أمانة مالية لغرض استثمارها. وعليه أن يرفع دعوى مستقلة لإثبات مشروعية استرداد هبته. - أما نصيبه من سدس أخته

من عقارات لم تقسم حتى الآن، فلا يجوز ذلك، نظراً لأنني لم استلم نصيبي حتى الآن من العقارات المعلقة فكيف بنصيبه من سدس أخته، لا يجوز أن يطالب بنصيبه من سدس أخته وأنا لم أقبضه بعد كما أني لا أقبل الهبة منه بعد الآن. وله استلام كامل نصيبه من سدسه من أخته عند قسمة العقارات المعلقة. - تكاليف استقدام السائق لا يوجد إثباتات عليها، ولا اتفاق مع الولي على استرداد هذه المبالغ، ولا اتفاق معي، كما أنها تمت بطلب من حاضنتنا أيضاً. - تكاليف ثلثي صيانة سيارة ومحروقات للتوصيل. لا يوجد إثباتات عليها، ولا اتفاق مع الولي على استرداد هذه المبالغ، ولا اتفاق معي ولا معي أختي. كما أنها تمت بطلب من حاضنتنا أيضاً. - تكاليف استقدام خادمة. لا يوجد إثباتات عليها، ولا اتفاق مع الولي على استرداد هذه المبالغ، ولا اتفاق معي ولا مع أختي، كما أنها تمت بطلب من حاضنتنا أيضاً. - ثمن مخطط فيلا، أو الشقق السكنية، لا أعلم شيئاً عن هذا المخطط، ولم يبلغني عمي عنه، والفيلا أو الشقق المفروشة الآن هي ملك مستقل لأخته، فعليه التوجه بطلب ثمن المخطط منها، ثم إن الشقق قد تم بناءها قبل أكثر من 15 سنة ولا توجد فاتورة صادرة من مكتبه بهذا الشأن، كما أنه لم يطلب الولي ثمن هذا المخطط، ولم يبلغه أنه يرغب في استرداده مستقبلاً. - أجرة نقل الأثاث وشراء واستبدال الأفياش تمت بدون طلب مني، قام بفعلها طوعاً أو بطلب من اخته. - أية مصاريف أخرى يفترضها يجب عليه إثباتها بالفواتير وبالتواريخ وباتفاق الولي على استردادها، ما عدا ذلك فأن أرفض الغش والخداع والإضرار بي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (420,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من أن قرار لجنة الفصل أهمل تطبيق النص النظامي المتعلق بالتقادم؛ فالنظام يمنع النظر في الدعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) إذا تم إيداع الدعوى بعد سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق، والمدعية لديها علم بموضوع الاستثمار منذ عام (--) وفقاً لتاريخ رسالة الجوال المرسلة إلى المدعية، وكذلك الأسهم في الشركة (أ) قد تم شراؤها من مدة تزيد على 5 سنوات وتم بيعها عام (--) بقيمة أقل من سعر الشراء بقليل (600) ألف ريال وبهذه الحالة لا تنظر لجنة الفصل في النزاع للشكاية بعد مرور 5 سنوات من تاريخ شراء الأسهم المعنية، فيجاب عنه بأن ما صدر منه يشكل مخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، في حين أن التقادم المنصوص عليه في المادة (الثامنة والخمسين) يتعلق بالدعاوى المدنية التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة أي من المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من النظام وليست متعلقة بالمخالفة محل الدعوى، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن المدعية تطالب بمبلغ (400,000) ريال وقرار لجنة الفصل صدر بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (420,000) ريال أي أكثر من المبلغ الذي تطالب به المدعية مما يُعَدّ تجاوزاً للإجراء النظامي ومعيباً للقرار لصدوره بمبلغ أكثر من المبلغ الذي تطالب به المدعية، فيجاب عنه بأنه بعد الاطلاع على صحيفة دعوى المدعية، تبين أنها قد أجملت طلباتها بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (420,000) ريال، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع المدعى عليه في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من أن لجنة الفصل تجاوزت قدر المبلغ المستخدم للاستثمار وأصدرت قرارها على كامل المبلغ المحول للصرف على المدعية وقدره (420,000) ريال مما يعيب بالقرار ويبطله لأن قيمة الأسهم المشتراة في الشركة (أ) بغرض إخراج الزكاة (600) ألف ريال ونصفه يخص المدعية، ومن أن القرار محل الاستئناف أغفل المبالغ المصروفة على رعاية المدعية مما يعيب القرار ويخالف العدل والإنصاف ويهمل الحقائق والوقائع، فيجاب عنه بأن المدعى عليه لم يقدم ما يُثبِت ادعاءه بشأن تلك المصروفات، ولم يثبت أيضاً أنه تولى الإنفاق على المدعية بصفته ولياً أو وصياً شرعياً، فضلاً عن خلوّ الأوراق مما يدل على وجود اتفاق بين وليّ المدعية والمدعى عليه على تخصيص جزء من المبالغ المحولة لتلك المصروفات، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن لجنة الفصل أصدرت قرارها ولم تمهل المدعى عليه لتقديم كل ما لديه من دفوع، فيجاب عنه بأن المدعى عليه قد مُكّن من تقديم دفوعه والرد على ما قدمته المدعية خلال نظر الدعوى، كذلك زودت لجنة الفصل المدعى عليه بمذكرة المدعية الجوابية بتاريخ (--) للرد عليها خلال المهلة المحددة، إلا أن المهلة انقضت دون ورود رد منه. هذا فضلاً عن أنه يجوز للجنة الفصل وفقاً لسلطتها إقفال باب المرافعة متى ما رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5832/ل/د2/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليه لاستثمار أموال المدعية. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره أربعمئة وعشرون ألف (420,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**